

المؤتمر الدولي لكلية الشريعة جامعة قطر بعنوان:
قراءات في قضايا التجديد والترشيد في فكر العلامة يوسف القرضاوي
بتاريخ: 16-17-18 أكتوبر 2023

من تنظيم : كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة قطر
مداخلة بعنوان: مظاهر التجديد المقصادي وأثره في فتاوى الأسرة والمرأة
للشيخ يوسف القرضاوي

د. عربية لعاني

أستاذ محاضر بـ في الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر

arbia.lanani@gmail.com

الملخص

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان ماهية التجديد المقصادي، ومنهج الشيخ يوسف القرضاوي-رحمه الله-فيه، وإبراز أهم الإضافات التي قام بها في مجال الدراسات المقصادية، والكشف عن أثر هذا المنهج، وبيان مدى نجاعته في معالجة قضايا الأسرة والمرأة على وجه الخصوص.

منهج الدراسة: تم عرض مضمونين هذا البحث وفق المنهج الوصفي لوصف التعاريف والأحكام والفتاوی، والمنهج الاستقرائي في تتبع عبارات المقاصد للوصول إلى الصورة الكلية لإضافات الشيخ المقصادية، والمنهج التحليلي في تحليل تعريف ومظاهر التجديد المقصادي، وكيفية تفعيله في قضايا الأسرة والمرأة.

النتائج: توصل البحث إلى أن منهج الاجتهد المقصادي من أنجع المناهج الشرعية في تجديد واقع الأمة الإسلامية، وإثبات مبدأ صلاحية الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان؛ بل هو حتمية اقتضتها حالة العصر الحاضر لدفع عجلة الاجتهد أمام كثرة المستجدات، وصيانة تصرفات المكلفين من دعوات الاستحداث أو التعطيل، والترغيب في التمسك بأحكام الشريعة، وحماية الباعث الفطري وإيقاظه، وهذا ما هدفت إليه الإضافات المقصادية للشيخ.

أصلية البحث: الاجتهد المقصادي منهج عرف عند المتقدمين، سواء أثناء تفريع المسائل، أو فيما نظر له في كتب طورت فكرة المقاصد عبر مراحل، حتى ظهرت في شكل قواعد وكليات عامة، إلى اعتماده كمنهج اجتهادي لبناء الأحكام الشرعية، وهذا ما تجلى في أغلب كتابات الشيخ من خلال ربط آراءه الفقهية وفتاويه بمنهج الاجتهد المقصادي، وتم بيان ذلك من خلال أمثلة من فتاوى المرأة والأسرة، التي لم تلق طرحا مقنعا – بالرغم ما استفيض فيها من الحديث قديماً وحديثاً- مثلما وفق فيه الشيخ عند اعتماده لمنهج الاجتهد المقصادي.

الكلمات المفتاحية: التجديد المقصادي، فتاوى، الشيخ القرضاوي، الأسرة، المرأة.

Manifestations of Intentional Renewal and its Impact on the Family and Woman's Fatawa of al-Shaykh Yusuf al-Qaradawi

Arbia Lanani

Assistant Professor, Al-Amir Abdulqadir University of Islamic Sciences. Constantine-Algeria
arbia.lanani@gmail.com

Abstract:

Objectives: This research aims to explain what does the Intentional renewal mean, and the method of al-Shaykh Yusuf Al-Qaradawi, may Allah have mercy on him, in it, and to highlight the most important additions that he made in the field of the intentional studies, and revealing the impact of this approach, and showing the extent of its effectiveness in treating the family and woman's issues, in particular.

Approach: The contents of this research were presented according to the descriptive approach to describe definitions, rulings and fatawa, and the inductive approach in tracking the expressions of the purposes to reach the overall picture of the intentional additions of al-Shaykh, and the analytical approach in analyzing definitions and showing manifestations of the intentional renewal, and how to activate it in the family and woman's issues.

Findings: The research concluded that the purposeful jurisprudence approach is one of the most effective legal approaches in renewing the reality of the Islamic nation, and proving the principle of the validity of Islamic Shari'ah in every time and place. Rather, it is an imperative necessitated by the state of the present era to advance al-ijtihad in front of the large number of the new issues, protect the actions of the legal commissioned persons from calls for innovation or obstruction, motivating adherence to the provisions of Shari'ah, and protecting the innate motive and awakening it, and this is what it is aimed to achieve by al-Shaykh's intentional additions.

Originality: The purposeful jurisprudence is an approach known to the ancient scholars, whether during the branching of issues, or in what was looked at in books that developed the idea of purposes through stages until it appeared in the form of rules and general integrities, into its adoption as a diligent approach to build legitimate rulings, and this was evident in most of the writings of al-Shaykh by linking his jurisprudential views and fatawa to the intentional diligence approach. This was demonstrated through examples from the family and woman's fatawa, which were not convincingly presented, despite the extensive explanation in it in the past and the present, as al-Shaykh is won in that when he adopted the method of the intentional ijtihaad.

Keywords: Intentional renewal, Fatawa, al-Shaykh al-Qaradawi, the family, Woman.

: مقدمة

يعتبر النظر المقصادي من الأسس الهامة التي كانت حاضرة في أذهان فقهاء الصحابة -رضي الله عنهم- ومن جاء بعدهم من فقهاء التابعين، وفيما نظر له الفقهاء المتقدمون والمتاخرون، والذين بنوا عليه أغلب مسائل الفقه، وإن كان ذلك على سبيل التعریض في الغالب، ونظراً للزخم الهائل من التقليبات والتغيرات العصرية المتدافعه التي أفضت إلى حالة الاستحداث المتزايد لصور المعاملات والنوازل الفقهية، فإن عملية الاجتهاد الفقهي تقتضي تفعيل أنجع المناهج الشرعية الممكنة لإمكانية استيعاب المستجدات الامتناعية في هذا العصر، فكان لا اعتماد واعتبار المقصاد -التي ترمي إليها الشريعة- أثره الواضح في التأثير في دفع عجلة الاجتهاد وتحريك النظر الفقهي، للإحاطة بتلك المسائل والصور المتعددة، بالإجابات الشرعية المقنعة للسائل والقارئ صدق وحمية صلاح ما يقرره الشرع الحنيف من الأحكام الشرعية.

ويعد الشيخ يوسف القرضاوي -رحمه الله- من السباقين في اعتماد هذا المنهج الشرعي، والإفتاء على حسب ما تقتضيه مقصود الشارع ومعانيه السمح.

وبهذا فإن أهمية هذا البحث تظهر جلياً في بيان مظاهر وملامح التجديد المقصادي عند الشيخ يوسف القرضاوي، وكيفية اعتماده للمقصود كمنهج في النظر في المستجدات، وعلاج العديد من النوازل العالقة التي تحتاج إلى إجابات شرعية ملحة، تقتضيها ملابسات العصر المتعددة، وفائدة تلك الإجابات الفقهية المقصادية في حماية تصرفات المكلف من إنفاذها في الواقع الحياة على خلاف ما شرع، فتكون المقصاد -على أقل اعتبار لها- أداة اجتهادية تحوطية، في عدم ترك سريان تلك التصرفات وفق الأهواء المفضية إلى تغيب دور التشريع الإسلامي في تحليل الحلال وتحريم الحرام، والذي يحول بينها وبين الواقع في المحظورات والمفاسد الشرعية.

وعلى هذا الأساس فإن إشكالية البحث تتلخص في السؤال الآتي:

ما هي معالم التجديد المقصادي عند الشيخ، وما أثره في فتاوى الأسرة والمرأة؟
ويتفرع هذا الإشكال جملة من الأسئلة:

ما هو منهج الشيخ في التجديد المقصادي، وما هي الإضافات التي تتناولها في هذا الصدد، وما أثرها في باب فتاوى الأسرة والمرأة على وجه الخصوص؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- بيان منهج الشيخ في التجديد المقصادي، وإبراز ما أضافه في مجال الدراسات المقصادية.
- الكشف عن أثر التجديد المقصادي، وبيان دوره في معالجة قضايا الأسرة والمرأة.

منهج البحث: تم عرض مضامين هذا البحث وفق المناهج الآتية:

- **المنهج الوصفي:** وتم استخدامه في وصف تعريف الشيخ لمصطلح التجديد، ووصف الأحكام والفتاوی.

- **المنهج الاستقرائي:** وتم تناوله في تتبع عبارات المقصاد في كتب الشيخ للوصول إلى الصورة الكلية لكل إضافة من الإضافات المقصادية.

- **المنهج التحليلي:** والذي تم استعماله في تحليل العبارات المقصادية لبيان مظاهر التجديد المقصادي التي انطوت عليها العبارات المستقرأة، وكيفية تفعيله لبيان أثره في معالجة قضايا الأسرة والمرأة.

كما يمكن معالجة إشكالية هذه الدراسة من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: الجديد الإضافي للشيخ القرضاوي في منهجه في اعتماد المقصاد ومسالك الكشف عنها.

المبحث الثاني: أثر التجديد المقصادي للشيخ في فتاوى الأسرة والمرأة.
خاتمة لأهم النتائج
تمهيد في معنى التجديد المقصادي عند الشيخ يوسف القرضاوي
أولاً: معنى التجديد عند الشيخ القرضاوي:

التجديد المقصادي مصطلح ساد في هذا العصر الذي يعتبر من أقوى العصور حاجة إلى تفعيله، وهو الذي رافق من حيث الاستعمال والتفعيل الحركات التجددية المعاصرة، وتعلق على وجه الخصوص بالاجتهاد في القضايا الفقهية في العصر الحديث والمعاصر، طلباً للتغيير بعد الفترة الاستعمارية التي قبضت على المعاني والمفاهيم الإسلامية، وأحمدت الفكر الوعي في أوساط المجتمعات الإسلامية، فظهر هذا المصطلح في إطار عمليات تغييرية، وحركات علمية تسعى لإحياء وبعث أخلاق وتشريعات الإسلام في نفوس وأذهان المكلفين من جديد.

وقد تطرق الشيخ القرضاوي إلى الحديث عن المعنى المقصود لهذا المصطلح؛ ونفى كونه تطويراً واستحداثاً لأمر ديني ليس من الدين، لأن هذا ابتداع في الدين، بل هو: "إحياء الاجتهاد فيه، والرجوع إلى منابعه الأصلية، والتحرر من الجمود والتقليد، والنظر في التراث نظرة ناقدة للاستفادة من إيجابياته، وتفادي مواضع الخلل"⁽¹⁾.

ثم حرر معنى التجديد بقوله: "تجديد الإيمان بالدين، والتمسك بقيمه وأصوله، وتتجدد الدعوة إليه"⁽²⁾، وهذا ما يوافق مراد الشارع من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: "إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب الخلق، فاسألو الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم".⁽³⁾

إلا أن ما يلاحظ على تعريف الشيخ أنه تعريف مطول وغير محدد الحدود، وغير منضبط بقيود جامعة مانعة، فهو أشبه ما يكون بتفسير مراده وشرح لما يندرج تحته من المتعلقات الدينية، حيث فصل بين معنى التجديد في الشريعة والتجدد في العقيدة، ومصطلح الدين جامع لكليهما، لذا أرى أن العبارة التي أوردها في كتابه في تعريف "التجديد" "تجديد الدين في ضوء السنة" أضبط من حيث الحدود، وأوفي بالمقصود دون الإطالة حيث قال بأنه: "العودة به إلى حيث كان في عهد الرسول وصحابته ومن تبعهم بإحسان".⁽⁴⁾

ثانياً: معنى المقصاد عند الشيخ:

(1) يوسف عبد الله القرضاوي، *كيف نتعامل مع السنة النبوية*، (القاهرة: دار الشروق، 1423هـ-2002م)، ط2، ص: 56.

(2) القرضاوي، *كيف نتعامل مع السنة*، ص: 56.

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحكم، *المستدرك على الصحيحين بتعليقات الذهبي*، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م)، ط1، باب الإيمان، ج: 1، ص: 45، رقم الحديث 5. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، *المعجم الكبير*، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ط2، باب عكرمة، ج: 13، ص: 36، رقم الحديث 84. الحديث لم يخرج في الصحيحين، لكن رواه ثقات كما أخبر الذهبي، انظر المستدرك الصفحة نفسها.

(4) القرضاوي، *كيف نتعامل مع السنة*، ص: 56.

عرف الشيخ يوسف القرضاوي المقاصد بأنها: "الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفرادا وأسرا وجماعات وأمة"⁽¹⁾.

وليؤكد الشيخ على المراد الدقيق لمعنى المقاصد، أوضح أن المقاصد غير العلل، لأن العلة الأصولية هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب. بمعنى أن العلة هنا هي سبب الحكم والسبب ليس هو الغاية المراد الوصول إليها أو تحقيقها⁽²⁾.

ذلك لأن المقصد هو الحكمة التشريعية التي قصد الشارع حصولها وتحقيقها من تطبيق الحكم، وهي وصف غير منضبط.

ما يلاحظ على تعاريفات الشيخ يوسف القرضاوي أنها تعاريف تفسيرية غير حدية، فهي تعرف المصطلح بشرحه شرحا تظهر فيه غاية المؤلف؛ وهي التبصير والتيسير للقارئ بكل مستوياته، وهذا ما يظهر على كتاباته الأصولية والفقهية، فهي كتابات متوجهة نحو تغيير المجتمع، فيتخير من الأساليب ما يوفى بغرض التغيير في الواقع الحياة.

ومنها ما ورد في الشطر الأخير من التعريف من زيادة لبيان هدف الكتابات لديه، وهو الإفادة المجتمعية بكل تفاصيلها ومستوياتها، كما يظهر في عبارة "أفرادا وأسرا ومجتمعات وأمة"، وهذا الذي استوقفني في اختيار العنوان بالتجديد تعبيرا عن غاية الشيخ الجوهري، فهو لا يؤلف لمستوى تخصصي، ولكن يؤلف بهدف التغيير الاجتماعي الواسع، وهدفه هو كيف يجدد لهذه الأمة دينها.

فالإنتاج الفقهي والمقاصدي والأصولي للشيخ كان انتاجا مزج بين قوة الاستدلال الشرعي، وغاية الإفهام الشامل لمختلف فئات المجتمع، وليس التنزيل فحسب، فكانت المقاصد هي الوسيلة المناسبة والواسطة الروحية التي تدفع وتحفز المكلفين للرقى إلى مستوى فهم التشريع، بما يتضمنه من ميزة الحث والترغيب التي تنبئ عن محسن التشريع، الدافعة إلى بعث إرادة الالتزام بتعاليم الشارع، والإحياء والعودة إلى الحياة الآمنة التي نص عليها التشريع، كما في قوله تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْبِّبَنَّ حَيَاةً طَيِّبَةً" (الحل: 97)، والحياة الطيبة هي الحياة الآمنة التي تتحقق بتحقيق أهداف التشريع ومراميه، المتمثلة في الإيمان بالله والعمل الصالح.

وبناء على تعريف الشيخ سأبين لاحقا منهجه المتبع في العمل بالمقاصد، وأهم المسائل المقاصدية التي جدد فيها، والإضافات التي أضافها وقررها بحول الله.

وبضم اللفظين، وتركيب المعนدين، يمكن تعريف مصطلح "التجديد المقاصدي" في نظر الشيخ بأنه: "الإحياء والعودة إلى المعاني والغايات التي سعى التشريع إلى تحقيقها من أحكامه في حياة المكلفين، بما فيه جلب المصالح ودرء المفاسد".

وهذا التعريف يفهم منه ما قصده الشيخ من العودة إلى مراد الشارع، والعمل بمقتضى مقصوده من التشريعات والأحكام، التي تتضمن جلب المصالح للمكلفين، ودرء المفاسد عنهم.

(1) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، (القاهرة: دار الشروق، 2006م، 2007م، 2008م)، ط2، ط3، ص: 20.

(2) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 21.

المبحث الأول: الجديد الإضافي للشيخ القرضاوي في منهجه في اعتماد المقاصد ومسالك الكشف عنها

لدراسة وبيان أهم وأهمية الإضافات المقاصدية التي توصل إليها الشيخ يوسف القرضاوي، كان لزاماً على أن أبين أهم الدوافع⁽¹⁾ التي رسمت عنده أهمية العمل بمقاصد التشريع وتفعيتها في الدراسات الشرعية؛ ليتسنى من خلالها تصوير منهجه وأهم إضافاته المقاصدية.

المطلب الأول: دوافع الشيخ إلى التجديد المقاصدي:

بناء على ما أبداه وأباح به الشيخ -رحمه الله- من آرائه العلمية في هذا الصدد، جملة من الدوافع التي ساقته لصياغة جديدة لمقاصد تتمثل في:

أولاً: المقاصد تساعده في الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح⁽²⁾: وبيانه من وجهين: أولهما: أن المستربط للأحكام أثناء تطبيق قواعد الأصول التي على وفقها يعرف الحكم الشرعي، فيلوح له عند النظر أن الحكم هو كذا أو ذاك، فيختلط عليه أي الأحكام الظنية يمكن اعتباره، فتكون القراءة المقاصدية لما تتحققه من المصالح الشرعية وتدفعه من المفاسد، وفق الموازنات المقاصدية وقواعد الترجيح، ترجيح ما يوافق إرادة الشارع من الأحكام الشرعية، سواء فيما تعارض عند فقيه واحد أثناء الاستبطاط، أو ما تعارض بين الفقهاء في المسألة الواحدة.

وثانيهما: فإن المقاصد الجزئية هي إحدى الوسائل في تأكيد الحكم من خلال تعليل الأحكام الثابتة بالنصوص الظنية، وتأكيد حكمها، كما أن التعليل المقاصدي له دور في الترجيح بين صور المعاملات والنوازل العصرية المستجدة والحكم عليها، والتي ليس فيها نص ليبين ما لا يوافق مراد الشارع في إطار كليات التشريع العامة.

ثانياً: عدم التوقف عند ظواهر النصوص: ويكون "بالتذير في القرآن الكريم...استقراء أحكام الشريعة وما تحويه من مثل عليا، وقيم رفيعة، وغايات حميدة ومصالح أصلية"⁽³⁾؛ وبيانه: أن طلب الحكم الشرعي الاجتهادي مما يحتاج إلى بذل الوعس واستفراغ الجهد في الوصول إليه، على الوجه الذي يتحقق معه مقصود الشارع، لأن الوقوف عند ظواهر النصوص مما ينافي شرعية الاجتهاد والترغيب فيه، كما أن تحقيق مراد الشارع لإثبات صلاحية التشريع لكل زمان ومكان ضمن ما يقتضيه النص فعلاً، ويكون في إطار ما يتجدد من الملابسات وفي فقه واقع الحال، والنظر بظواهر النصوص مما لا يحقق مقصود الشارع، بل ويعطل سلطان التشريع ويؤخر تحقيق وإمساء مقصوده.

ثالثاً: مطابقة تفعيل المقاصد لما سمي الله به نفسه تعالى: فالله هو الحكيم، فما من حكم يشرعه إلا ويتضمن تحقيق حكمة، فتشريع الخالق ليس عبثاً⁽⁴⁾، بل لتحقيق ما يصلح أمور المخلوقين، ويدفع عنهم المفاسد حتى لا يقعوا في الحرج والمشقة والعناء، والله تعالى "غني عن عباده"⁽⁵⁾.

(1) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 11.

(2) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 11.

(3) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 11.

(4) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 11.

(5) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 11.

بل هم محتاجون إليه؛ وتمام حاجتهم إليه أن شرع لهم ما يحقق مصالحهم العاجلة والأجلة، ويدفع عنهم المضار في الأولى، والخذلان في الآخرة.

رابعاً: السبيل إلى إحياء وتمكين التشريع في قلوب الناس: وهذا ما استخلصته من مجل ما قرأته من كتاباته المقادسية؛ فالهدف العام من هذا التجديد المقاصدي هو تجديد الدين في قلوب الخلق، وإعادتهم إلى ما يجب عليهم أن يكونوا عليه من الأحوال التي تحقق إرادة الشارع.

فكل هذه الأسباب قد قعدت لفكرة الاجتهاد المقصادي لدى الشيخ، مما ساعده على خلق بعض الإضافات المقصادية التي سار عليها في منهجه المقصادي، وما ترتب عنها من آثار فقهية وفتاوى.

المطلب الثاني: منهج الشيخ في التجديد المقاصدي: وتنظر معالمه في النقط الآتية:

أولاً: اعتبار المقاصد تحقيق للوسطية: تظهرفائدة اعتبار المقاصد في نهج الوسطية التي جاء بها التشريع، وسعى إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفراداً وجماعات، قال تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا" (البقرة: 143)، وقد نبه الشيخ إلى أن تحقيقها مرهون بتفعيل القراءة المقاصدية المعمرة للنصوص الشرعية، لتحقيق مراد التشريع الذي سعى إليه من خلال ما نص وشرع من أحكام، وهذه هي المدرسة الوسطية⁽¹⁾.

ثم بين أن سبب الوقوع في التطرف والغلو المنهي عنه شرعاً، هو العدول عن الوسطية بسبب إلغاء البعد المقصادي، وانتهاج نهج طرف في الفهم والاجتهاد المنحرف⁽²⁾؛ والذي تمثله مدرستان، الأولى: المدرسة الحرفية التي لا تعرف بالتعليق، والبحث في وجوه المصالح الشرعية والمعانى التي تحقق مقصود الشارع، وتحكم على التصرفات بمجرد القراءة الحرافية الظاهرية، وقد أطلق عليهم مسمى **الظاهرية الجدد**⁽³⁾؛ وهي مدرسة قد عملت على تعطيل مصالح الأمة بأكملها، كما هو ملاحظ ومعايش في هذا العصر، فقامت بتعطيل الشريعة، وجمدت الاجتهاد الفقهي.

والثانية: هي الأخطر على التشريع الإسلامي، والتي تتحل من ربقة جملة وتفصيلاً، وهي المدرسة الحداثية التي تتصل من ذاتية النص الشرعي، ولا تعمل حتى بظاهره، "مدعية أن الدين جوهر لا شكل، وحقيقة لا صورة"⁽⁴⁾، فجعلت للأهواء سبيلاً إلى إلقاء الأحكام، ورسم الحلول المبتورة التي لا تزيد الأمة إلا خبلاً، وأخطر ما في هذه المدرسة أنها تدعي أن اجتهاداتها تحقق مقصد الشارع، وتزين قولها بالمصالح المohoومة التي تلغى حتى النصوص الصريرة في الدين، والتي لا تقبل التأويل من جميع الوجوه، وبالتالي فهي تلغى الاجتهداد المقاصدي باسم المقاصد المohoومة، مما جرت على الأمة الولايات والشروط العظيمة في الدين والدنيا.

فشرعية الله كاملة متكاملة، لا يجوز التأخير أو التعطيل أو التملص من تحكيمها، ومن فعل فقد أنسد رأيه إلى داعية هواه، ولا حظ له في الفهم المقاصدي الشرعي، وما كان من قول يظهر لهذه

(1) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 40.

(2) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 39.

(3) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 39.

⁽⁴⁾ القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 39.

المدرسة، يجب أن يرفض لأنه قد عرف في المقاصد بأنه لا تقصيد بدون دليل شرعي يعضده أو يؤيده.

ثانياً: الكليات المقاصدية بين الانحصار والابتكار:

ذهب الشيخ القرضاوي إلى أن المقاصد الشرعية لا تتحصر فقط في الكليات الخمس التي حددها العلماء المتقدمون؛ أمثال الغزالى والأمدي⁽¹⁾، وإنما هناك من المقاصد مما لا ينتمي تحت الكليات الخمس.

وببداية الخروج عن إطار هذه الكليات الخمس هي الإضافة التي أضافها الإمام القرافي، وهي حفظ مقصد العرض الذي شرع من أجله حد القذف، وقد بين الشيخ أهمية التنصيص على عقوبة القذف، واعتبار مقصد العرض؛ لأن ذلك يدخل في إطار حقوق الإنسان المتمثلة في الحفاظ على سمعة الإنسان وكرامته⁽²⁾.

ولقد كان للشيخ أيضاً بعض لفقات من التجديد في هذا الإطار، حيث اعتبر أن جملة من المقاصد تنتطوي ضمن كليات أخرى غير التي ذكرت بقوله: "وهناك مقاصد أو مصالح ضرورية لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة"⁽³⁾، فأضاف إلى تلك الخمس كليات تتعلق: إما بالقيم الاجتماعية كالحرية والمساواة، والتكافل وحقوق الإنسان، أو ما يتعلق بالمجتمع والدولة والأمة، ومنها ما يتعلق بالأخلاق، ثم حصرها في خمس كليات جديدة يجب مراعاتها خاصة، أثناء النظر في مستجدات العصر اليوم، وتتمثل في: بناء الإنسان الصالح، بناء الأسرة الصالحة، بناء المجتمع الصالح، بناء الأمة الصالحة والدعوة على خير الإنسانية⁽⁴⁾.

وكان تعليله بعدم انحصار الكليات في خمس، بأن تلك الكليات تشمل رعاية مصلحة المكلف فقط، دون النظر إلى مصالح المجتمع والدولة والأمة والعلاقات الإنسانية.

يفهم مما ذهب إليه الشيخ إلى أن الكليات لا تتوقف عند مصلحة الفرد فحسب، بل لا بد من رعاية مصلحة الجماعة، ولربما ظهر للشيخ اعتباره لهذه الكليات وعدم التفات العلماء الأوائل إليها حسب ما يفرضه كل واقع، فالواقع القديم كان بحاجة إلى رصد تصرفات المكلف، والبحث في نصوص التشريع على مصالحه فتجلب ومفاسده فيدرأ، أما الواقع المعاصر فقد حوى من التقليبات والتغيرات الهائلة ما يستدعي البحث فيما يتعدى أمر الفرد، ولما اختلف الواقع، انتقل من رعاية الفرد والمكلف إلى رعاية مصالح المجتمع والأمة المهدورة في هذا العصر.

وهذا ما يثبت صلاحية الشريعة في كل زمان ومكان من جهة، وضرورة التجديد في كل عصر، بإعادة استقراء النصوص الشرعية والبحث في مضامينها بما يخدم كل عصر ويجدد للناس دينهم.

(1) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ج: 2، ص: 482. على بن محمد الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، (الرياض: مؤسسة النور، 1387هـ)، ط1، ج: 4، ص: 275-277.

(2) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحسن، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد المعرض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ-1995م)، ج: 7، ص: 3261.

(3) القرضاوى، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 28.

(4) القرضاوى، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 27. القرضاوى، مدخل لمعرفة الإسلام، (القاهرة: مكتبة وهبة)، ص: 64-50.

وأرى أن هذه المحاولة التجديدية قد نبعت من عمق الإحساس بالأزمة التي يعيشها العالم الإسلامي، والوهن الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أصبح الاهتمام بقضايا العامة والجماعية، التي تواجه تحديات مختلفة الاتجاهات سياسياً، ومتعددة النزاعات اجتماعياً، والمتعارضة مفهوماً وتطبيقاً اقتصادياً، بل قد أصبح المكلف تابعاً في تصرفاته لكل تلك الأيديولوجيات العالمية التي تعصف بمصالح الجماعة والفرد على حد سواء، ولتحقيق مصالح الجماعة والأمة والدولة شرعاً، كان الاجتهد فيها اجتهاد أصالة، وأما تحقيقها على مستوى الفرد فيكون بالتبع بلا ريب.

كذلك أثار الشيخ قضية الأخلاق في العصر الحاضر؛ وأشار إلى منزلتها في أنواع المقصود عند المتقدمين، ثم انتقل مباشرة إلى الحديث عن كلي الدين على أن الأخلاق متضمنة فيه⁽¹⁾.

لكن لم يفصل القول في منزلتها في العصر الحاضر، والذي أرى أن تدرج دون تردد في مرتبة الضروريات التي لابد للإنسانية أن تلتزم بها، نظراً للانحلال الواسع في أخلاق الفرد، والانحراف الواضح الذي لا تحده حدود. فالأخلاق حتى عليها الدين، لكن تشتراك فيها الكثير من المجتمعات الإنسانية على أنها تجمل تصرفات الخلق وتحسنها، بغض النظر عن كونها منطوية تحت كلي الدين؛ لأن الأخلاق لم تعد تطلب لترقية النفس وتورعها، بل أصبحت تطلب لتحقيق أشد الضروريات الدينية والدينوية، نظراً لفساد الفطر، وانحراف السلوك الإنساني.

ومن جهة ثانية فإن الشيخ لم يصرح بمرتبتها في هذا العصر، مما يلمس القارئ نوعاً من التردد الحاصل في الفصل في تصنيفها مقاصدياً، فبقي رأيه منشطاً بين آراء العلماء القدماء في اعتبارها أمراً تحسينياً، أم هي من الضروري لأنها مدرجة تحت ضروري الدين.

وهذا من الإشكالات التي بقي الحديث فيها من طرف الشيخ محبوساً ضمن سردية تصنيفها قدیماً والتي تحتاج إلى ترجيح وزيادة بيان.

كما أنه كان من المفترض أن يعالج مسألة الأخلاق في هذا العصر، وتجديد البحث في الوسائل التي تحفظها في الواقع وتصرفات الخلق اليوم خاصة من ناحية العدم.

وفي إطار الحديث عن الكليات، تطرق الشيخ إلى الحديث عن وسائل حفظ العقل على أنها لا تحصر في تحريم الخمر وفرض العقوبة، بل تتعدى إلى ما سواها من الوسائل مثل طلب العلم والرحلة في طلبه وتحصيله، لإنشاء العقلية العلمية التي تميز بين الحق فتتبعه، وبين الهوى والباطل فترفضه، وأن يتعدى الأمر حتى إلى العوام⁽²⁾.

إذا افترض أن هذا الرأي صحيح، فهل يتسعى لكل الخلق تحصيل هذا المدرك، وكيف السبيل إلى تحصيله، أليس الأفضل بدل طرح الحديث المستفيض في توسيع تعداد وسائل أخرى، أن يكون الحديث أولى في تصوير الآليات السياسية التي يجب على ولاة الأمور تمكينها في مجتمع الخلق، ومن بينها أن تبتكر الآليات الميدانية في إطار ميزان جلب المصالح ودرء المفاسد، لجعل هذه الوسائل واقعاً حقيقياً ترتقي فيه المجتمعات، وتصنع فيه العقلية العلمية بطرق أكثر نجاعة، فكما يعرف في باب السياسة الشرعية أن الرعية تبع لرعايتها حسناً وقبحاً، وكما حدث في الكثير

(1) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 28.

(2) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 28.

من المجتمعات التي لم تر النور إلى بعد جعل مفاهيم الدين والبحث في تطوير وحل المشكلات واقعاً سياسياً، تتزعمه سياسات تزيح الفساد، وتفرض سبل ووسائل حماية كلي العقل، الذي يظهر بوضوح قوة غيابه في هذا العصر، حتى أصبحت وسيلة تحريم الخمر التي نص عليها علماء المقاصد الأوائل قد تميّعت ولم يكن لها أي أثر في واقع الحياة.

بعض الطرح الذي تطرق إليه الشيخ، كان يميل إلى التنظير والطرح الفكري، دون البحث في تصوير الآليات التي يمكن تنزيله إلى واقع الناس الذي أصبح لا يرى للعلم أثراً لا في حفظ العقل، ولا في حفظ المصالح والكلمات الأخرى.

ورغم إشارته أن البحث في وسائل حفظ الكلمات الأخرى مما فيه متسع لكتشها، غير أنني أرى أن كشف كل ذلك يحتاج إلى رؤية تكاملية بين النظري وإيجاد الآليات الميدانية لتمكينه في واقع الناس.

فالواقع الراهن يشهد أن التغيير والإحياء لا يتوقف عند حدود التنظير، ولكن لا بد أن يرافقه تطبيق ضمن رؤى ميدانية تصلح للتأثير في واقع الخلق، لترقيته وتوجيهه فكره وسلوكه، وقد نجحت المجتمعات المتطرفة بسبب نجاح سياسات من ينفذها في الواقع، كما يرشد إليه علماء السياسة الشرعية القدامى، على أن الشعوب تصنع بحكامها فساداً وصلاحاً، وإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

فالإشكال الآخر والمطروح؛ ليس في إيجاد الحلول النظرية فحسب، بقدر ما هو في تصوير الآليات وكيفية تطبيقها في واقع الحال، للانتقال من فقه التنظير وفقه التنزيل إلى فقه التطبيق والإجراء.

غير أنني أرى أن الشيخ -من جهة أخرى- قد أصاب في ذلك؛ فإن التجديد الذي كان يتطلب كان مناسباً لذلك الواقع الذي عاشه، حيث كانت المرحلة تحتاج إلى عملية التأصيل المقاصدي لتصرفات الخلق التي خلت من تحقيق غايات التشريع وقد وفقه فيه، أما واقع اليوم فقد أصبح لا يستجيب لمجرد التنظير والتنزيل الواقعي لأسباب عديدة، بل يستجيب إلى الإجراء الميداني الذي يحتاج إلى نوع من فقه آخر، وهو تصور آليات تطبيق ذلك التجديد الذي نظر له وتوصل إليه الشيخ، إكمالاً وتمكيناً لجهوده.

ثالثاً: فقه الأولويات وعلاقتها بفقه المقاصد:

عرف الشيخ فقه الأولويات بأنه "فهم لكيفية ترتيب الأمور والأفكار والأعمال، وتقدير بعضها على بعض، وفق ما جاءت به الأوامر الإلهية والتوجيهات النبوية"⁽¹⁾.

وقد ربطه الشيخ بالجانب الواضح من المقاصد، بالرغم من أن كل أنواع الفقه التي تتعلق به يبني فهمها على المقاصد، وفي فهم الحكمجزئي في ظل المقاصد الكلية⁽²⁾، كما تعطي أولوية على ما علل بالمقاصد على ما فهم من ظاهر النص⁽³⁾، إلا أنها تتجلّى بصورة واضحة في فقه الموازنات، من خلال ما أورده في كتابه أولويات الحركة الإسلامية.

(1) القرضاوي، في فقه الأولويات، (القاهرة: مكتبة و هبة، 1416هـ-1996م)، ط2، ص: 5.

(2) القرضاوي، في فقه الأولويات، ص: 36.

(3) القرضاوي، في فقه الأولويات، ص: 69.

وفقه الموازنات هو أحد أنواع فقه الأولويات⁽¹⁾، ومن أشهر قواعده الموازنة بين الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومراتبها الثلاث وهي: الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، والموازنة بين أنواع المصالح الشرعية، كتقدير المصلحة العامة على الخاصة، ومصلحة الجماعة على مصلحة الفرد...، والموازنة بين أنواع المفاسد، وبين المصالح والمفاسد عند التعارض، فهو يقوم على تطبيق فقه الأولويات بتقديم من هو أولى بالاعتبار.

كما طبق الشيخ قاعدة فقه الأولويات في تقديم الأحكام الشرعية المستندة إلى المقاصد الشرعية على ما فهم من ظاهره⁽²⁾ ونص عليه بقوله: "أولوية المقاصد على الطواهر"⁽³⁾، وقد فسر هذا بضرورة تقديم النظر المقاصدي الذي يربط الحكم بعلته، والجزئي بكليه، والفرع بأصله، على الفهم المستفاد من ظاهر النص، لما فيه من مفسدة تجميد التشريع، وتعطيل مراد الشارع⁽⁴⁾.

وبين أن فقه الأولويات علم عملي بمقتضى الفطرة في جميع أطر الحياة المختلفة، وفي جل تصرفات المكاففين، فهو منظومة مركزة في العباد مذ خلقوا⁽⁵⁾.

إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد. هل أن فقه الأولويات علم متاح لكل الخلق، وأن الجميع يستطيع ترجيح أولى الأمرين على نحو صائب على أنه أمر مركوز في الخلق عند بداية خلقهم، فالفطر لا تبقى على سلامتها عند الجميع، وإذا كان كذلك ما هو الدال على أولويات الأمور إذا فسدت الفطر، وربما قيل إن العقل يدل على ذلك، لكن المقرر في الشرع أن العقل قاصر عن إدراك الصواب دون النقل، وهذا الأخير لا يتسع للجميع فهمه بكل جزئياته، لإمكانية فقه الأولى في جميع اهتمامات البشر، خاصة وأن الشيخ قد بين في بداية تحديد معنى فقه الأولويات أنه يكون وفق الأوامر والنواهي الشرعية.

وفي هذا المقام فيه نوع من التناقض بين ما حدد في المفهوم مسبقاً، ثم بين ما فصل في ثانيا الكتاب من أن فقه الأولويات يمكن تطبيقه بغير ما جاء به النقل، بل بالفطرة والفطرة لا تثبت على حال السلامة عند الجميع، وبالتالي إذا ترك الأمر للعقل والمنطق اختلفت التقديرات العقلية في تحديد الأولى فالأولى أثناء التطبيق، إلا فيما صرحت به النقل واتضح، أو فيما اتفقت عليه العقول السليمة وبينته، أو فيما عرف بداهة عند جميع الخلق وكله أنواع قد أبانها الشيخ-رحمه الله.

وهذا هو مجال تجديده الذي عرف بعلم فقه الأولويات، وهو مجال واسع يبني عموماً على الفكرة المقاصدية.

المطلب الثالث: مسالك الكشف عن المقاصد عند الشيخ القرضاوي:

لما كان الشيخ أحد المؤمنين بالاجتهد المقاصدي وضرورته في هذا العصر، فقد قام بتجديد في باب مسالك الكشف عنها، من خلال ما أورده في كتابه فقه مقاصد الشريعة.

(1) القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1990م)، ص: 29. القرضاوي، في فقه الأولويات، ص: 5.

(2) القرضاوي، فقه الأولويات، ص: 69.

(3) القرضاوي، في فقه الأولويات، ص: 69.

(4) المرجع نفسه، ص: 70.

(5) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 12، 11.

ومما ساعده على اختيار مسالك جديدة تمكّنه من كشف المقصود بعض المقوّمات مثل التدبر في كلام الله تعالى؛ وهو سبيل لمعرفة حكم تشريعه، وأسبابه وعلمه، والقراءة المستمرة والدقيقة للمؤلفات التي تعنى بالمقاصد، كما أن تتبع النصوص الجزئية، والتأمل في معانيها وأسرارها، والمعايشة والاحتکاك بالعلماء الذين يؤمنون بإعمال المقاصد في الاجتهاد دون إهمالها، قد قاد الشيخ إلى سلوك نوعين بارزين من المسالك⁽¹⁾ وهما:

أولاً: تتبع النصوص التي جاءت بتعلیلات في القرآن والسنة:

وهي النصوص المشتملة على العلل، المعرفة للغاية من تشرع الحكم الوارد فيها، ويكون المعرف أحياناً حروف التعليل⁽²⁾ التي تدرس في النحويات، مثل قوله تعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا، وَأَنْزَلَنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" (الحديد: 25)، فالغاية والمقصد من إرسال الرسائل وإنزال الكتب هو تحقيق العدل في حياة الناس، أو بأداة الاستثناء كما في قوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"، والمقصد من إرساله -صلى الله عليه وسلم- هو الرحمة بالناس بما يشرع لهم من الأحكام، أو الحصر كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا بَعَثْتَ لَأَنَّمِّ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ"⁽³⁾، فحصر الغاية من بعثته -صلى الله عليه وسلم- في تمكين الأخلاق في تصرفات الخلق، أو بالتنصيص عليها، كما في قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ" (البقرة: 179)، فالقصد من تشرع القصاص هو استدامة الحياة بردع الجناة، والزجر لغيرهم بمنعهم من اللجوء إلى القتل ابتداء.

فهذه النصوص قد جاءت بتعلیلات عرفت بالغاية والحكمة من تشرع تلك الأحكام التي جاءت بها.

ثانياً: استقراء الأحكام الجزئية:

مسلك الاستقراء من المسالك المتفق عليها بين جميع علماء المقاصد، وقد نبه عنه الشيخ في أكثر من موضع، كما أنه بين محل الاستقراء في هذا الموضوع حيث خصصه بالتصريح بكونه مسلكاً وطريقاً تعرف به المقاصد، باستقراء الأحكام الجزئية⁽⁴⁾.

لكن -الشيخ- لم يصرح بنوع الأحكام الجزئية، فمنها المنصوص عليها، ومنها ما استفيد بطريق الاستنباط، وفق قواعد الأصول والقياس، فالأحكام التي دل عليها النص صراحة، يكفي استقراء نصوصها للوصول إلى مقصود شرعي كلي يفهم من مجموع تلك الأحكام، أما الأحكام المستنبطة من مفهوم النص، أو بالقياس، فإن الحكمة تعرف بتتبع تلك الأحكام واستقرائهما للوصول إلى مقاصد كلية يبني عليها غيرها من الأحكام الجزئية التي تصلح أن تدرج تحتها.

كما يلاحظ أن المسالك لدى الشيخ تتعدى هذين المسلكين الذين صرّح بهما في كتابه فقه مقاصد الشريعة؛ ففي كتابه فقه الأولويات يقرر من جهة أخرى أن مسالك معرفة مصالح الشارع ومفاسده تستفاد بالعقل أو الشرع أو كليهما، وذكر قول العز لتأكيد ما ذهب إليه، ثم أورد تفصيل قول العز

(1) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 11، 12.

(2) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 34.

(3) الحاكم، ج: 2، ص: 670، رقم الحديث 4221. الحديث صحيح على شرط مسلم. انظر المستدرك، الصفحة نفسها.

(4) القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 24.

فيها⁽¹⁾، فمنها: ما نص الشارع على كونه مصلحة أو مفسدة وصرح به، فإن خفي عرف من أدلة الشرع المتفق عليها وهي: الكتاب والسنة والإجماع، أو بالأدلة المختلف فيها ومنها: القياس المعتبر والاستدلال الصحيح، على أن تستفاد المصالح الدنيوية بطريق الضرورة أو الظن المعتبر، أما العقل فهو أداة الترجيح بين الراجح والمرجو منهما أو التجارب⁽²⁾.

وما يلاحظ من تعداد هذه المسالك واعتبارها تأثر الشيخ القرضاوي برأية العز بن عبد السلام⁽³⁾ في تعداد المسالك التي يعرف بها المقصود الشرعي، فهو يقر المسالك التي أقرها العز، وله حظ في التجديد في باب مسالك الكشف عن المقاصد، والتي تتمثل في تتبع العلل الواردة في نصوص الكتاب والسنة، وكذا استقراء الأحكام الجزئية التي تتضمن مقاصد شرعية.

المبحث الثاني: أثر التجديد المقاصدي للشيخ في فتاوى الأسرة والمرأة:

لقد جال الشيخ وصال في أغوار الاجتهد المقصادي -كما تقدم بيانه- والذي أصبحت الحاجة ملحة لتعزيزه، للإجابة الشرعية التي توافق مراد الشارع، بل وتحقق مقصوده في كل ما شرع، لأن هذا التشريع لم يأت عبثاً، والهدف العام للتشريع يقودنا إلى الاعتراف بالعمل بالمقاصد، لأن ما من حكم شرعي إلا وتتضمن مصلحة أراد جلبها أو مفسدة أوجب دفعها، ونظراً لكثرة ما تجدد في هذا العصر من المستجدات على نحو متتسارع، فرض على العقل الاجتهادي اليوم التجديد وإعادة النظر بطريقة تحقق مقصود الشرع، وتدفع عجلة الاجتهد حتى لا تبقى تلك المسائل والنوازل عالقة دون أن ينظر في حليتها أو حرمتها، وللإسراع إلى تمكين أدائها على الوجه المشروع، قبل أن تحال على عالم التطبيق عن جهل فتؤدي إلى مفاسد قد لا يمكن درؤها، ومنها إلى الفساد الذي خيم على العديد من المجتمعات وواقع الخلق اليوم.

ومن أجل ذلك كتب وفرض على الأمة الاجتهد وعدم تعطيله، بل ورغبة في الاجتهد فقال صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"⁽⁴⁾، تشجيعاً على بذل الوعي وحماية الاجتهد من غلبه، فكان التعليل المقاصدي واجب الحضور إلى الساحة الاجتهادية في هذا العصر، وقد وفق الشيخ في التعويل عليه في أغلب اجتهاداته، وهذا ما سأبینه في أمثلة من خلال فتاويه في قضايا الأسرة والمرأة على النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر التجديد المقاصدي للشيخ في فتاوى الأسرة:

على وفق ما أشار إليه الشيخ القرضاوي من ضرورة إعادة الناس إلى عالم الوسطية، التي كان للنظر المقاصدي أثر عظيم في اعتبارها، والعمل بها في واقع الخلق، ومنها دراسته لقضايا المرأة بين نظرة المتغيرين، ونظرة المتشددين الذين أوقعوا الناس في الحرج لعدم فهم روح التشريع الإسلامي والعمل بما يوافق مقصود الشارع.

(1) القرضاوي، فقه الأولويات، ص: 31، 32.

(2) القرضاوي، فقه الأولويات، ص، 34.

(3) أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، مراجعة وتعليق عبد الرؤوف طه صعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ-1991م)، طبعة جديدة، ج: 1، ص: 11-5.

(4) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق جماعة من العلماء، (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، 1311هـ)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ج: 9، ص: 108، رقم الحديث 7352.

ومن أظهر المسائل في باب الأسرة، وأكثرها احتداماً وقوعاً في واقع الناس، وأوسعتها تناولاً بين تلك المدارس في رصد الآراء وإلقاء الأحكام مسألة الزواج بالكتابية التي اتسعت رقعة انتشارها في العالم، وخاصة بعد التواصل العالمي عبر موقع التواصل الاجتماعي الذي انفتح افتاحاً عظيماً، حتى أصبح العالم وكأنه دولة واحدة.

فالزواج من نساء أهل الكتاب مما أبىح عند جمهور الفقهاء وعلماء المسلمين، على خلاف الصحابي عبد الله بن عمر، ترجحاً بالعمل بقوله تعالى: "وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ، وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَذِّلِي أَحْدَانٍ" (المائد: 5).

ثم بين الشيخ قيود الإباحة في الزواج بالكتابية في عدة أمور⁽¹⁾، بينتها الآية الكريمة وهي: الاستثناء من كونها كتابية، وأن تكون عفيفة ممحونة، أن تكون ذميه لا حرية، وألا يكون الزواج من الكتابية يحمل من ورائه فتنة أو ضرراً محققاً أو مرجحاً وفق قاعدة الضرر⁽²⁾، و"الضرر يزال".

غير أن الشيخ قد حكم في هذه المسألة على خلاف ما ذهب إليه الجمهور، وقال: "لا يجوز الزواج من الكتابية في عصرنا إلا لحاجة ملحة"⁽³⁾. واستدل بميزان المصالح والمفاسد التي يتسبب فيها هذا الزواج، وبرؤية مقاصدية تحقق مقاصد الشريعة في هذا العصر، ثم بميزان فقه الأولويات، وتفصيل القول فيها في النقط الآتية⁽⁴⁾:

- أولوية الزوج من المسلمات خشية وقوعهن في فتنة انصراف الرجال المسلمين عنهم.
- كما أن الفتنة الأكبر في تربية الأبناء الذين تلتصل نشأتهم بأمهاتهم، لما فيه من الضرر على تدينهم وانتقامهم الديني والقومي.
- ومن مضاره التي تحدث عنها: وقوع المسلمات في المجتمعات ذات الأقلية الإسلامية في الحرام؛ باللجوء إلى الزواج من غير المسلم، أو الانحراف والوقوع في الرذيلة، وهو من الكبار، وإما الحرمان الدائم من حياة الزوجية والأمومة.
- كما أن زواج المسلم بال المسلمة أصون وأرعى للحياة المتواقة فكريًا ومذهبياً، وأحرص على مصلحة الأسرة، وأقدر على حفظ الزوج في نفسه وولده وماله وعرضه.

فكل هذه المفاسد قد حرص التشريع على درتها، وهو المقصود والمراد للشارع، وهو نفسه الضرر الذي حرص عمر بن الخطاب على تلافيه ودرئه، وأمر الصحابي حذيفة بن اليمان بتطليق امرأة يهودية تزوجها، خشية الفتنة بعمالهن، وهو الذي يخشى عليه فعلها في هذا العصر، خاصة مع الاندماج التام للمجتمعات عبر موقع التواصل الاجتماعي.

إذا فاتجاه الشباب المسلم نحو الكتابيات، والذي انتشر واسعاً اليوم، مفض غالباً إلى تفاقم العنوسية في بلاد المسلمين، وتضرر المجتمع بفقدانه للتوازن بين عدد الرجال الذي يصبح أقل

(1) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، (تركيا: الدار الشامية، 1438هـ-2017م)، ط1، ص: 166-170.

(2) القرضاوي، فقه الأسرة، ص: 166-170.

(3) القرضاوي، فقه الأسرة، ص: 167.

(4) القرضاوي، فقه الأسرة، ص: 171-176.

بكثير من عدد المسلمات، خاصة وأنهن لا يجوز لهن مطلاقاً الزواج بغير المسلم⁽¹⁾، ولو كان كتابياً، وهذا رعاية لمصلحة المسلم على مصلحة غير المسلم، ومصلحة المجتمع العامة على المصلحة الخاصة لمن أراد التزوج بالكتابية وفق فقه الموازنات، وفقه الأولويات.

ورجح الشيخ مذهب عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهم- في هذه المسألة على رأي الجمهور نظراً لتغير الملابسات والظروف، والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والظروف، حيث صرَّح بقوله: "أن سلطان الرجل على المرأة المثقفة قد ضعف، وأن شخصية المرأة قد قويت، وبخاصة المرأة الغربية"⁽²⁾.

ذلك أن الأسرة في ظل غياب الوازع الديني الذي يضع الأسرة في سياج محاط بالحقوق والواجبات، وتحقيق مصالحها ودرء المفاسد عنها، قد ولَى إلى حد معابر، كما أن حدة التحرر لدى المرأة الغربية قد بلغ أوجهه، فما عساه الرجل يفعل مع امرأة لا شأن لها برعاية الأسرة، وتعهد الأبناء في غيبته، والحرص على مصالح الأسرة، والمرأة الغربية لا تسطر الحياة الزوجية وفق ما يسطر في الإسلام، بما تعشه من حالة التحرر الذي لا حدود له، فالإسلام يأمر المكلف مهما نال من الحرية أن يتقيَّد بما يجلب مصالحه الشرعية، ويتجنب المفاسد التي تتبَئَّ عادة بخراب الأسرة، فحرية الزوجة والزوج في الإسلام مقيدة بتعاليم حفظ الكيان الأسري من الانفراط من عقيدة وشريعة هي التي رفعت من شأنه وكرامته.

المطلب الثاني: أثر التجديد المقاصدي للشيخ في فتاوى المرأة:

قضايا المرأة من أعظم القضايا التي تناولتها كل الأطراف بالحديث من حيث التحليل والحكم عليها، والدعوة إلى الترشيد أو إلى الانحراف، والتحريف في حقيقتها وتحقيق حقوقها، والظلم والإنصاف، والإفراط في اعتبارها والتفرط في التعويل عليها، وفيها يحمل الشيخ فصل الخطاب بقوله: "لا توجد قضية التبس فيها الحق بالباطل، واختلط فيها الصواب بالخطأ، ووقع فيها الغلو والتقصير، مثل قضية المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية"⁽³⁾.

ولكن السؤال الذي ينبغي الإجابة عنه هو: ما الذي جعل قضية المرأة تتصعد وتتصدر كل المسائل في هذا العصر كما قال الشيخ؟

الجواب متضمن في اجتهادات الشيخ المقاصدية التي أعادت النظرة الحقيقة في الفهم الحقيقي للتشريع، فأوقعت المجتمعات بمختلف أطيافه، وبكل مستوياته في الهرج وكثرة الانشغال بقضايا المرأة.

وللبيان سأكتفي بالإجابة بما ذهب إليه الشيخ، وبينه من خلال فتاويه في قضايا المرأة، بضرب مثالين بارزين احتدم النقاش وكثُرت الإشكالات حولهما في هذا العصر، وهما: مسألة الاختلاط، ومسألة عمل المرأة خارج البيت، على النحو الآتي:

أولاً: مسألة عمل المرأة: الأصل في عمل المرأة أنه مباح، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا إذا دل الدليل على حرمتها.

(1) القرضاوي، فقه الأسرة، ص: 171-176.

(2) القرضاوي، فقه الأسرة، ص: 175، 176.

(3) القرضاوي، فقه الأسرة، ص: 447.

وقد ذهب الشيخ إلى أنه قد تعتريه أحكام تكليفية أخرى بحسب الحاجة إليه، فقد يكون مستحباً أو واجباً إذا كانت أرملة أو مطلقة يتطلب الأمر منها أن تعول نفسها خير لها من أن تسأل الناس أعطوها أو منعوها⁽¹⁾.

كما يتحدث حال الواقع عن احتياجها لسد حاجات الأسرة إذا كانت الزوج معسراً، أو لا يتحقق الاكتفاء الميسور للاستجابة لمطالب الأسرة⁽²⁾ وخاصة في هذا الوقت المعاصر، الذي سادت فيه النظرة المادية.

ولهذا ما يدل عليه من الكتاب في عمل ابنتي الشيخ الكبير، قال تعالى: "قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ، وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ" (القصص: 23).

كما يدل عليه الآخر في مساعدة أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- زوجها الزبير بن العوام في أعماله.

كما أن هذه المسألة قد راج فيها التجاذب بين أهل التنطع وأهل التسبيب⁽³⁾، الذين شددوا الخناق على المرأة حتى أصدروا حكماً بمنعها حتى من المسجد وعارضوا نص الحديث القائل: "لَا تمنعوا إماء الله مساجد الله"⁽⁴⁾، حتى أصبحت ضحية لا تعلم ولا تعقل من أمور الدنيا ولا الآخرة شيئاً، فمثلت تلك الشخصية الجاهلة بكل ما يصلح أمر دنياها وأخراها.

أما تيار التسبيب فقد جرها من الخروج من بيتها إلى حيث لا تعرف ما هي أولوياتها في الحياة، وما يحقق لها السعادة الحقيقية، فتبادر أي عمل ولو كان مما لا يحفظ كرامتها أو أخلاقها أو ينكس فطرتها.

لكن مقاصد التشريع الإسلامي قد حسمت أمر عمل المرأة على الوجه المشروع، لا تزيد للمرأة أن تبقى حبيسة الظلم والجهل، وخاصة في هذا العصر الذي أصبح فيه البيت محلاً للفساد بما تنشره القنوات الفضائية، وتتابعه المرأة من داخل بيتها، كما أن موقع التواصل الاجتماعي قد فتح المجال واسعاً أمام الفساد في البيوت، حتى انغمست فيه المرأة وأصبحت لا تكاد ترى أدنى أولوية لأسرتها، أو تصنع نفسها، أو تتنبه لتقييم شطر دينها.

إذا درسنا مفاتيح الفساد، وأمعنا النظر فيها، سوف لن يبق معنى للحديث عن منع المرأة للعمل، إلا ما كان فيه تخلف، أو تسبب في تضييع مصالح الأسرة واستيفاء حقوق الزوجية فيها.

وإذا كان عمل المرأة مما يحقق مصالحها المادية أو الأسرية، فهذا أمر مستحب، أو واجب إذا وصل الأمر حد الحاجة وسؤال الناس كما تقدم بيانه.

بل قد ذكر الشيخ أن تكون حاجة المجتمع إليها أكبر بكثير من مصلحتها الخاصة، كما في بعض الأعمال، مثل التطهير والتلميذ والتعليم، ونحو ذلك مما يحقق مصلحة اجتماعية عامة،

(1) القرضاوي، فقه الأسرة، ص: 612.

(2) القرضاوي، فقه الأسرة، ص: 612.

(3) القرضاوي، فقه الأسرة، ص: 602.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب حدثنا عبد الله بن محمد، ج: 2، ص: 6، رقم الحديث 900. أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1431هـ)، باب خروج النساء إلى المساجد، ج: 1، ص: 327، رقم الحديث 136.

وتقديم أولوية تعامل المرأة مع المرأة على معاملة الرجال معها⁽¹⁾، وهذا الاجتهاد هو عينه إعمال لمقصود الشرع في الحكم على عمل المرأة حال المنع، وحال الاستحباب، وحال الوجوب، وكل حكم يقتضي تحقيق مصلحة شرعية.

وأرى أن عمل المرأة في هذه الحالات بين الواجب الكفائي إذا وجد من يقوم به، والواجب العيني إذا لم يوجد غيرها على مباشرته. وهذا لا يعني أن تنساق المرأة وراء أي عمل، بل لا بد من شروط يخضع لها عمل المرأة، كما بينها الشيخ في النقط الآتية⁽²⁾:

- أن يكون العمل مشروعًا، لمنع ما ينجر عليه من مفاسد، كالذي يكون في خلوة، أو غير جائز لذاته كبيع خمر...
 - الالتزام بأداب الخروج والدخول والتعفف في القول والفعل، حتى لا تنتشر مفسدة ما ينجر عن الخصوص بالقول أو التبرج وغيره.
 - ألا يؤدي عملها إلى إهمال ما هو أوجب منه من تربية الأبناء ورعايتهم، والقيام بحقوق الزوجية وغيرها
- وهذا كله يدخل في باب العمل بفقه الأولويات، وألا يعود الفرع على الأصل بالإبطال.

ثانياً: مسألة الاختلاط:

يقصد بالاختلاط هنا الاختلاط بين الرجل والمرأة، وهي مسألة قديمة حديثة، تتجدد في كل عصر، ولكل عصر ظروفه وملابساته التي تأخذ فيها الفتوى مجرها الذي يناسبها، فما حكمه في هذا العصر الذي تغيرت فيه جميع أطر الحياة اختلافاً لم يسبق له نظير، زمن كثُر فيها الاستحداث وتعقدت فيه صور المعاملات والعلاقات؟

هل كل اختلاط محرم؟ وإن كان غير ذلك، فمتى يكون جائزًا وما صورته في نظر الشرع؟ وهل أن خارج البيت جعل للرجال دون النساء؟⁽³⁾ وإن كان غير ذلك، فما هي ضوابط الشرع التي ترسم الحدود الآمنة أو الصورة الجائزة التي توافق روح التشريع وأهدافه العامة لخروج المرأة واختلاطها بالرجل؟

كل هذه الأسئلة قد أجاب عنها الشيخ القرضاوي بنظر مقاصدي يهدف إلى إثبات أن الشريعة حاكمة لتصرفات الخلق في كل عصر مهما تغير الزمان واختلف.

كما أجاب بقوله: "مشكلتنا أننا في أكثر القضايا الاجتماعية والفكرية، نقف بين طرف الإفراط والتفريط، وقلما نهتدى إلى التوسط الذي يمثل إحدى الخصائص العامة والبارزة لمنهج الإسلام ولأمة الإسلام"⁽⁴⁾، فالمشكلة يراها الشيخ في عدم التوسط في النظر، فإذاً أن نفرض عليها التقليد الغربية، المتسمة بالانحراف والإباحية، والتحلل من ربة التكليف الشرعية، والخروج عن الفطرة، وكل هذا جر ما من الويلات والمفاسد والشرور التي هدمت المجتمع والأمة، وإنما باتباع طرف ادعى الدين في معاملته للمرأة، ففرض عليها تقاليد تحمل سوء الظن بالمرأة

(1) القرضاوي، فقه الأسرة، ص: 613.

(2) القرضاوي، فقه الأسرة، ص: 613، 614.

(3) القرضاوي، فتاوى المرأة المسلمة، (القاهرة: مكتبة وهبة)، ص: 31.

(4) القرضاوي، فتاوى المرأة، ص: 31.

وبقدرتها العقلية في إدارة أمورها على وجه الحكمة، مما أوقعها في الحرج والضيق، والمشكلة أن ما يقوم به هذا التيار أنه قد نسب رأيه إلى الدين، بناء على فهم له أو منهجه⁽¹⁾.

والاختلاط في نظر الشيخ مصطلح دخيل على التراث الإسلامي، مما يدل على أن معناها مما لا يريح حس المسلم لكثره ما يعنيه من المعاني التي لها نوع من التوجه السيء، إلا أن نظرة الشرع لا تحكم عليه من وجده العام، بل ينظر فيما استعمل على وجه الخصوص، وهو مسألة الاختلاط بين الرجال والنساء في الحياة العامة، بحيث ينظر فيه من جهة ما يتحققه من المصالح، وما يدفعه منضرر الذي يخشى منه، وما يراعي في ذلك من اعتبارات الشرع⁽²⁾.

ولتأصيل هذه المسألة وفق ما قصده التشريع الإسلامي فقد بين فيه صفة الاختلاط في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والذي لم تكن فيه المرأة بمعزل عن الحياة والمجتمع؛ فقد كانت تشهد الصلوات كالجماعة والجامعة والعبدان، حتى جعل لهن مجلسا مع النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

وكما هو معلوم كيف كانت النساء يشهدن المعارك والغزوات، بل تعدى أمرهن إلى النشاط الحربي، في التمريض والتطبيب والإسعاف ورمي السهام وحتى القتال⁽⁴⁾، كما كان من أمر أم عمارة يوم أحد، وغيرها من الأعمال التي توحى بمخالطة الرجال، وقد عين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الشفاء بنت عبد الله العدوية محتسبة في السوق، ومحادثة موسى لابنتي الشيخ الكبير فيما وضحه القرآن كما تقدم، فساعدهما في عملهن، ولم يترد أي طرف منها.

ومن جهة أخرى فإن منع المرأة من الخروج وحبسها في البيت هي عقوبة قررها التشريع في حق الزانية في أول ما نزل من العقوبات، التي نسخت بحد الجلد، فلا يستقيم عند ذي عقل أن يكون البيت صفة ملزمة للمرأة دون تطلعها إلى الخارج، والمشاركة في الحياة العامة وهي بريئة من كل ذنب⁽⁵⁾.

والأدلة في هذا الشأن كثيرة جدا لا حصر لها، وهي ما تدل على أن الاختلاط بمفهومه الهدف والمقصود في رفع الحرج أمام المرأة لقضاء حوائجها، أو أداء منافع ومصالح خاصة أو عامة، أو حتى ما فيه خدمة للعباد والمجتمعات هو جائز، بل ومطلوب إذا كان غرضه تحقيق مصلحة شرعية عامة.

إلا أن الواجب الذي يجعل هذا الاختلاط جائزا، أن يرافقه في بلوغه قصده وهدفه ما يوافق قصد التشريع وروحه من الآداب والضوابط قد أجملها الشيخ في: الالتزام بغض البصر، وستر العورة، والإزام لباس العفاف والحياء مما يحقق السترة الشرعية بأوصافها المرعية في شروط الحجاب، ولزوم الآداب في الكلام والمشي والحركة، وتجنب المغربات والمثيرات من الروائح واللعصور، والابتعاد عن الخلوات لأنها أكبر الذرائع إلى الحرام وغيرها مما شرعه الله من الأحكام

(1) القرضاوي، فتاوى المرأة، ص: 31.

(2) القرضاوي، فتاوى المرأة، ص: 33.

(3) القرضاوي، فتاوى المرأة، ص: 33 و 34.

(4) القرضاوي، فتاوى المرأة، ص: 37.

(5) القرضاوي، فتاوى المرأة، ص: 40.

والآداب التي يجب على المرأة أن تلتزم بها حتى لا تقع فيما يحرم من الاختلاط، والابتعاد عن التوسع في الاختلاط إلا ما يقضى به الغرض وتحصل به الغاية المنشروعة⁽¹⁾.

فهذه جملة الاستدلالات المقاصدية التي تدل على جواز الاختلاط بمفهومه الهدف، أما ما سواه من الاختلاط الذي يؤدي إلى هدم الأخلاق، أو انتهاك الحرمات واقتراف الكبائر، أو ما كان فيه شبهة الواقع في الحرام، فهذا لا يجوز، لأنه يؤدي إلى الفتنة ويفضي إلى مفاسد في الدين والعرض، وانحراف الفطرة وانطلاق الشهوات وسوء الأخلاق.

خاتمة:

بعد عرض أهم مضامين هذا البحث ومناقشة جزئياته تم التوصل إلى أن النظر المقاصدي من أ新颖 المناهج الشرعية التي تساهم في تجديد واقع الأمة الإسلامية في هذا العصر، وبيانه من خلال ما يأتي من النتائج:

- 1- إن النظر المقاصدي مما يحقق مبدأ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، والذي ظهر بصورة واضحة في اجتهادات الشيخ في غالب فروع الشريعة، سواء في استنباط الأحكام ومعالجة المستجدات، أو في الإصلاح الاجتماعي والسياسي والاقتصادي كما تبين ولوحظ في عموم كتاباته.
- 2- إن اعتماد الشيخ للنظر المقاصدي الذي صبغ أغلب مؤلفاته بنبيه تكون هذا النوع من المناهج في النظر الشرعي حتمية اقتضتها حالة العصر الحاضر، الذي يتعرض للهجمة الشرسة من أعداء الدين في تمييع الساحة الإسلامية وإبعادها عن هويتها من جهة، ومن جهة ثانية إيجاد الحل الشرعي المقنع أمام عصرنة العقل وحصره في النظر المادي الذي لا يقتصر بمنطق الحل والحرمة الشرعية، نحو منهج تحفيزي ترغيبى تعليلى يحقق قوة الإقناع العقلية الحاضرة.
- 3- إن النظر المقاصدي هو أ新颖 المناهج لتحريك العقل الاجتهادي الذي ظهرت عليه ملامح الجمود التي يهيئ لها قصور بعض أنواع الفكر والفهم للفقه الإسلامي ونصوص الشرع، فكان اعتماد الشيخ للتجديد المقاصدي في الطرح الفقهي خاصة، ضمانة حقيقة وواقعية في صيانة التصرفات وأنواع التوجهات الفكرية، الحاضرة والمستقبلية، من الانزلاق في مهاوي الاستحداث، أو الخنوع لفهم المختزل والممعطل لقصد الشارع ومراده؛ لبعث المفاهيم الحضارية المتسنة بالقصد والاعتلال والوسطية دون إفراط أو تفريط، في كل زمان ومكان.
- 4- يكشف النظر المقاصدي لقارئ كتب الشيخ أن الشريعة واقع ونظام حقيقي ميداني يكفل الحياة الآمنة للبشر كافة؛ المسلم وغير المسلم، لأنه يصنع نهضة النظم الحياتية ويعيدها من جديد نحو التطور والتصحيح لكافة الانحرافات والخروق والسلوكيات التي حادت عن الفطرة، ويقطع الطريق أمام الكثير من الادعاءات الغربية في كفالة الإنسان وحقوقه المادية والمعنوية التي جرت الكثير من الوليلات والشرور على المجتمعات الإسلامية، في جعلها رهائن وأسرى لتحقيق أهدافها المقيمة.
- 5- النظر المقاصدي مكن الشيخ من الربط بين فروع الشريعة وجعلها كلاً متكاملاً، بالمزج بين الأداء الاجتهادي الفقهي والترشيد، وهذا نوع من التجديد الذي يصور بعث منهج فهم النص الشرعي الذي يصور الحكم الفقهي مع بيان فائدته وثرته على مستوى تصرفات المكلف

(1) القرضاوى، فتاوى المرأة، ص: 42، 41.

- ونفسيته، ويعد هذا المنهج الجامع جبرا الخطأ التخصص الذي دعت إليه المؤسسات الأكاديمية، مما أدى إلى تعرية بعض التخصصات عن الروح التشريعية التي تبعث في الذات روح التمسك بها والاستقامة، والثبات على المعانى الفطرية السليمة، والتي أحبطت الجانب التربوي للتشريع في مواد وإجابات شرعية جافة تسقط فائدة إنزال الوحي، وغاية بعث الرسل، وهي تجديد التوحيد والتشريع في نفوس الخلق للربط بين الهيكل والمحتوى، وبين الجسد والروح.
- 6- ساهمت النظرة التجددية والإضافات الجديدة في مجال الكليات الشرعية في الانتقال من رعاية مصالح المكلف والفرد إلى رعاية مصالح الأسرة والمجتمع والأمة، وهي نقلة واضحة في الاجتهاد المقاصدي للشيخ، تبين شمولية التشريع في معالجة قضايا الإنسان؛ أفراداً وجماعات، أسراء ومجتمعات، أمماً ودولًا.
- 7- كشف النظر المقاصدي الذي اعتمدته الشيخ أنه من أنجع الوسائل في معالجة المسائل الخاصة بالمرأة والأسرة، باعتبارها أهم المحاور التي استغرقت اهتمام المفكرين والمصلحين في العصر الحاضر، والتي استطاع الشيخ وضعها ضمن الوضع الطبيعي المقصود شرعاً، وتحريرها من فتاوى التعجيز والتحرر من الضوابط، إلى فتاوى الاستقامة، الرقي، والوسطية.

توصيات:

- بحسب ما حققه البحث من النتائج فإنه يوصى بتطوير الدراسات الشرعية، وربطها بالدراسات الكونية من خلال الدراسة المقاصدية؛ لما تملكه هذه الأخيرة من القدرة على نقد وتقويم العلوم والمعارف الكونية، لتصويب أو تثمين ما وصل إليه العقل العلمي، أو حتى بناء العلوم الأخرى وفق ما تقدمه النصوص الشرعية من مقدمات تسهل عناه البحث، وتخصر نوعاً من الجهد والوقت في اكتشاف مكنونات الكون.
- الاستعانة بالنظر المقاصدي في تصوير الحقول والآليات الميدانية التي تمكن نقل العقل الاجتهادي من التأصيل والتنظير والتنزيل، إلى واقع التطبيق والإجراء في حياة الخلق، لضمان تكيف فعلى لمقتضيات التشريع، وتحقيق مقاصده في مجتمع الخلق.

المصادر والمراجع:

أولاً: بالعربية

المصادر:

- 1- الأمدي، على بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، (الرياض: مؤسسة النور)، ط١، 1387هـ.
- 2- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق جماعة من العلماء، (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى) 1311هـ.
- 3- الحكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحیحین بتعليقات الذهبی، تحقيق مصطفی عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، 1411هـ 1990م.
- 4- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ط٢.
- 5- العز، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق عبد الرؤوف طه صعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، طبعة جديدة، 1414هـ 1991م.
- 6- الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول.

- 7- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، *نفائس الأصول في شرح المحسول*، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد المعوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز)، 1416 هـ 1995 م.
- 8- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 1431 هـ 1990 م.

المراجع:

- 1- القرضاوي، أبو محمد يوسف عبد الله، *أولويات الحركة الإسلامية*، (القاهرة: مكتبة و هبة)، 1990 م.
- 2- القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، (القاهرة: دار الشروق)، ط1، 2006 م، ط2، 2007 م، ط3، 2008 م.
- 3- القرضاوي، فتاوى المرأة المسلمة، (القاهرة: مكتبة و هبة).
- 4- القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، (تركيا: الدار الشامية)، ط1، 1438 هـ 2017 م.
- 5- القرضاوي، في فقه الأولويات، (القاهرة: مكتبة و هبة)، ط2، 1416 هـ 1996 م.
- 6- القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية، (القاهرة: دار الشروق)، ط2، 1423 هـ 2002 م.
- 7- القرضاوي، مدخل لمعرفة الإسلام، (القاهرة: مكتبة و هبة).

ثانياً: بالأجنبيّة:

References:

- 1- Al-Āmidī, ‘Ali b.Muhammad. *Al-Ihkām fī ’Usūl al-Ahkām*, (in arabic) .Al-Riyād: Mu’assasat al-Nūr, 1387.
- 2- Al-Bukhārī, Abu ‘Abd Allāh Muhammad b.’Ismā‘il. *Al-Jāmi‘ al-Sahīh*, (in arabic). Ed. Jama‘a min al-‘olama’. Al-Kāhira: Al-Matba‘a al-Amīriya al-Kubra. 1311.
- 3- Al-Ghazalī, Abū Hāmid Muḥammad b. Muḥammad. *Al-Mustasfā min ‘Ilm al-’USūl*, (in arabic).
- 4- Al-Hākim, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad b. ‘Abd Allāh. *Al-Mustadrak ‘ala Assahihaayn*, (in arabic). Ed. Muṣṭafa Abd Alqādir ‘Aṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiya. 1411h/1990m.
- 5- Al-‘Izz, Abū Muḥammad ‘Izu al-Dīn b. ‘Abd al-Salām. *Qawa'id al-Ahkām fī Masālih al-’Anām*, (in arabic). Ed. ‘Abd al-Ra’ūf Taha Sa‘d. Maktabat al-Kuliya al-’Azhariya. 1414/1991m.
- 6- Al-Qaraғī, Shihāb al-Dīn Aḥmad b. Ḥaḍīr. *Nafā'is al-’Usūl fī Sharh al-Maḥsūl*, (in arabic). Ed. ‘Adil Ahmad ‘Abd al-Maawjuḍ. ‘Ali Muhammad al-Mu’awwad. Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz. 1416/1995m.
- 7- Al-Qaraḍāwī, Abū Muḥammad Yūsuf ‘Abd Allāh. *’Awlawiyāt al-Haraka al-’Islāmiya*, (in arabic). Al-Qāhira: Maktabat Wahbā. 1990.

- 8-** Al-Qaraḍāwī, *Dirāṣa fī Fiqh Maqaṣid al-Shari‘a Bayna al-Maqaṣid al-Kuliya wa al-Nuṣūṣ al-Juz’iya*, (in arabic). Al-Qāhira: Dār al-Shuruq. 2008.
- 9-** Al-Qaraḍāwī, *Fatawa al-Mar'a al-Muslima*, (in arabic). Al-Qāhira: Maktabat Wahba.
- 10-** Al-Qaraḍāwī, *Fiqh al-Usra wa Qadaīya al-Mar'a*, (in arabic). Turkiyā-Al-Dār al-Shāmiya, 1438h/2017m.
- 11-** Al-Qaraḍāwī, *fī Fiqh al-'Awlawiyāt*, (in arabic). Al-Qāhira: Maktabat wahba. 1416h/1996M.
- 12-** Al-Qaraḍāwī, *Kayfa Nata‘āmal Ma‘a al-Sunna al-Nabawiya*, (in arabic). Al-Qāhira. Dār al-Shuruq. 1423h/2002m.
- 13-** Al-Qaradāwī, *Madkhal Lima 'rifat al-'Islaṁ*, (in arabic). Al-Qāhira. Maktabat wahba.
- 14-** Al-Tabarañī, Abu‘ al-Qāsim Sulaymañ b. ’Aḥmad. *Al-Mu‘jam al-Kabīr*, (in arabic). Ed. Hāmdī b. ‘Abd al-Majīd al-Salaffī. Al-Qāhira. Maktabat Ibn Taaymiya.
- 15-** Muslim, Abu‘ al-Husaayn b. Al-Hajjāj. *Sahīḥ Muslim*, (in arabic). Ed. Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqī. Beirut: Dār ’Ihya’ al-Turāth al-‘Arabi. 1431.